

كو٧ ماري عبيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٦ / اتحادية / ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايبوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تعيين المحكمة المختصة/ محكمة تحقيق نينوى.

الطلب:


طلب قاضي محكمة تحقيق نينوى من المحكمة الاتحادية بموجب الكتاب المرقم (٩٥٣٣) في ٢٠٢١/٥/٣١ تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية الخاصة بالمتهم المكفل ريان محمود صالح وفق احكام المادة (١٧) من قانون الاتجار بالبشر وموضوعها المتاجرة بالأعضاء البشرية واستند في طلبه الى أحكام المادة (٩٣/ ثامناً / أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وأصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر قرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (ريان محمود صالح) وفق المادة (١٧) من قانون الاتجار بالبشر الى محكمة تحقيق اربيل لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لاحكام المادة (٥٣/ أ) من

الرئيس

جاسم محمد عبود



كوٲ مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٦/اتحادية/ ٢٠٢١

قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وبتأريخ ٢٠٢١/٤/٦ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الايسر وذلك بسبب أن القضية سجلت لدى المحكمة الاخيرة بتأريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ وأن التحقيق فيها وصل الى مراحل متقدمة (وأن القضية سبق وأن تم احالتها الى محكمة جنابات نينوى/ الهيئة الثانية والتي قررت بموجب قرارها المرقم (٣٧٠/ت/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٨/٢٥ نقض قرار الاحالة وإعادتها الى محكمتها) وبتأريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ قرر قاضي تحقيق نينوى عرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظرها واستناداً لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وحيث ان وقائع القضية تتلخص أن محكمة تحقيق الموصل الايمن بتأريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ دونت اقوال المخبر السري رقم (٢٩) وقد ورد بأقواله أنه لديه معلومات عن قيام مجموعة من الاشخاص بالمتاجرة بالأعضاء البشرية وتتم اجراء العمليات الجراحية الخاصة بذلك في مستشفيات المحافظات التابعة لإقليم كوردستان العراق وأن الاتفاق بين المتهمين يتم في مدينة الموصل كما توجد لديه معلومات عن مجموعات أخرى تقوم بالمتاجرة بالمخدرات والترويج لعمليات بيع الدولار المجمد وبتأريخ ٢٠٢٠/٢/٤ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايمن وبناءً على المطالعة المقدمة اليه من شعبة مكافحة سرقة السيارات اصدار أمر القبض بحق المتهم ريان محمود صالح وفق أحكام المادة (١٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، دونت اقواله وافاد بأنه في عام ٢٠١٢ قام ببيع كليته بمبلغ مقداره عشرة آلاف دولار امريكي وتم اجراء العملية له في مستشفى آزادي في محافظة اربيل وبعد ذلك قام بالعمل مع مجموعة من المتهمين بالمتاجرة بالأعضاء البشرية من خلال جلب اشخاص من مدينة الموصل الى

جاسم محمد عبود

٢ نور

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩


هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيننتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٦ / اتحادية / ٢٠٢١

محافظات الاقليم بعد أن يتم اقتاعهم على بيع الكلي الخاصة بهم وإن الاتفاق بخصوص ذلك يتم في مدينة الموصل مقابل حصوله على عمولة مالية. لذا وحيث أن الاختصاص المكاني يتحدد استناداً لأحكام المادة (٥٣ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي تنص على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العائدة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها) عليه ولكون أن القضية سجلت لدى محكمة تحقيق الموصل الايمن بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ وأن الاتفاق بين المتهمين حصل في مدينة الموصل وأن التحقيق وصل فيها الى مراحل متقدمة لذا تكون محكمة تحقيق نينوى هي المحكمة المختصة بالتحقيق فيها هذا من جانب ومن جانب آخر فإن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ يحتوي على (١٤) مادة فقط اما القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ فهو قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها حيث ورد في كتاب ارسال الدعوى بأن التحقيق يجري وفق المادة (١٧) من قانون الاتجار بالبشر كما ورد في القرار التمييزي الصادر من محكمة جنابات نينوى بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ وفي ديباجته ان المتهم (ريان محمود صالح علوش) محال موقوفاً لاجراء محاكمته وفق أحكام المادة (١٧) من قانون الاتجار بالبشر رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ في حين أن المتهم المذكور تم اخلاء سبيله بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠ كما ان قانون الاتجار بالبشر رقمه (٢٨) لسنة ٢٠١٢ وليس رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق نينوى هي المحكمة

الرئيس

جاسم محمد عبود

٣ نور

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٦ / اتحادية / ٢٠٢١

المختصة بأجراء التحقيق في القضية الخاصة بالمتهم المكفل ريان محمود صالح علوش
واشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك وإن قرار محكمة تحقيق اربيل المؤرخ في ٢٠٢١/٤/٦
المتضمن اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل غير صحيح ومخالف للقانون
إذ كان عليه مراعاة أحكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من الدستور وأن يعرض الأمر على هذه
المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظرها عندما يتراءى له أنه غير مختص بنظرها
لا أن يقرر اعادتها الى محكمة تحقيق الموصل. وصدور القرار استناداً لأحكام
المواد (٩٣/ ثامناً/ أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و (٤ و ٥) من قانون
المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١
قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة وبالاتفاق في ١٠ / ذي القعدة / ١٤٤٢ هجرية
الموافق ٢٠٢١/٦/٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب علمر شنين

عضو
خضير جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي